

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة في شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس شريف اسماعيل

**أسس وضوابط ونسب التعويضات الازمة لتطبيق
أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات
والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧
المعتمدة من مجلس الوزراء**

(تقرير)

بشأن

مقترح لتحديد وتوحيد الأسس والضوابط الخاصة بتطبيق
القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات
والتوريدات والخدمات العامة

في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وبالإشارة إلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات، وتحقيقاً للهدف المرجو من إصدار القانون سالف الذكر، ونفاذًا لنص المادة (الأولى) من هذا القانون فيما تضمنه من اختصاص اللجنة المشار إليها بوضع أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات السارية خلال تلك الفترة، وذلك عن الأعمال التي يتم تنفيذها بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وتطبيقاً لنص المادة : (الثالثة) من هذا القانون فيما تضمنه من التزام رئيس اللجنة العليا للتعويضات بعرض تقرير بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً – حسب الظروف كلما دعت الحاجة، على مجلس الوزراء تمهيداً لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها في الجهات المختلفة ووفقاً لظروف الموازنة الخاصة بكل جهة ، وانطلاقاً من مبدأ توحيد الضوابط والأسس والمعايير التي تحكم دراسة تحديد نسب التعويضات سالفه الذكر وكيفية صرفها، فقد اجتمعت اللجنة العليا للتعويضات بجلاستها المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٧ حيث قامت بمناقشة ودراسة الأسس والضوابط المقترحة من الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب قرار السيد أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٧ ، وانتهت إلى إقرار الأسس والضوابط التالية ، وبحيث تلزم بها كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه حال إعدادها لدراسة قيمة التعويضات التي تستحق للمتعاقدين ، ونتشرف بعرض مقترح الأسس وهذه الضوابط الواردة في صدر هذا التقرير ، وذلك على النحو الآتي :

أولاًـ أنواع العقود التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون :

يطبق القانون المنكورة على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات .

ولا تسرى أحكام القانون المذكور على الأعمال التي يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني وتعديلاته المتتفق عليها، إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد، ولم تقم الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد.

ثانياً- المخاطبين بأحكام قانون التعويضات :

تسري أحكام القانون المشار إليه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى الشركات المملوكة للدولة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ، ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات".

ويقصد بـ : الشركات المملوكة للدولة :

١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام .

٢ - كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٥١٪) مع أشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المال .

٣ - الشركات التابعة التي يكون لإحدى الشركات القابضة نسبة (٥١٪) من رأسملها على الأقل، ولو اشترى في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام .

ثالثاً- النطاق الزمني لسريان أحكام قانون التعويضات :

يسري القانون المذكور على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات السارية خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لتلك العقود، وذلك لعقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات التي جرى تنفيذها اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، أيًا كان تاريخ إبرامها .

والعبرة في تحديد مدى سريان القانون سالف الذكر على أي من أنواع تلك العقود هو بالأعمال موضوع هذا العقد من حيث تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، ولو كان نهاية هذا التنفيذ لاحقاً على تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ويتصور ذلك في الحالات الآتية :

١ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ،

واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١ أم لاحقاً عليه .

٢ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١ أم لاحقاً عليه .

٣ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ لاحق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود . وتطبيقاً لذات المبدأ فإن العقود التي لا يسري عليها أحكام القانون المذكور والتي

تتمثل في الحالات الآتية :

١ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) ، وتم الانتهاء من تنفيذها في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

٢ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) ، في تاريخ لاحق على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١

رابعاً- التزامات المتعاقدين :

يجب على المتعاقدين أن يتبعوا الإجراءات الآتية :

على المتعاقدين سرعة التقدم إلى الجهات المتعاقد معها - المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون - بطلبات التعويض شاملة على كافة بيانات التعاقد، واستعراض كافة الأضرار التي حاقت بالمتعاقد من جراء الأسباب المشار إليها بالمادة : (الأولى) من القانون المذكور سلفاً، ومدى تأثيرها على الازдан الاقتصادي والمالي للعقد، وتقدير قيمتها من وجهة نظر المتعاقد ، وذلك أولاً بأول ،

بما يتيح للجهات المالكة دراستها من حيث مدى انتظام القانون من عدمه على حالة كل متعاقد على حدة ، وتحديد قيمة التعويضات المستحقة ، ورفعها مستوفاة الأوراق والمستندات إلى السلطة المختصة لتقدير ما تراه مناسباً في هذا الشأن، وطبقاً للبند (ثانياً) من تلك الضوابط فيما يخص النطاق الزمني لسريان أحكام قانون التعويضات .

تقدم طلبات التعويض موقعة من أصحاب الشأن على نموذج الطلب المرفق بهذه الضوابط، على أن يرفق به نماذج التزهادات المرفقة بهذه الضوابط ، ويتعين إرفاق صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمتعاقد أو من يفوضه في التوقيع على النماذج المشار إليها بحسب الأحوال ، وإرفاق أصل سند التقويض .

كما يرفق مقدم الطلب كافة الأوراق والمستندات المؤيدة لصحة ما يدعيه من أضرار حاقت به - إن أمكن وإن وجدت - جراء الأسباب المشار إليها بالمادة : (الأولى) من القانون المشار إليه ومدى تأثيرها على الاتزان الاقتصادي والمالي للعقد محل الطلب .

يجب أن تكون المطالبة عن ما تم تنفيذه فعلاً من أعمال على الطبيعة، ويتم دراسة قيمة التعويضات عن الأعمال المتبقية بعد إتمام تنفيذها .

لا يجوز قبول طلبات التعويض الواردة على غير نموذج الطلب المشار إليه أو غير المرفقة بنماذج التزهادات المشار إليها أو غير المزيلة بتوقيع المتعاقد وختمه .

خامساً- التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات :

يفرد للتعويضات المشار إليها في القانون المشار إليه قسم مستقل في موازنات كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات ويصرف للأغراض الموضحة في القانون وعلى الوجه المبين في هذه الضوابط ، على أن يتم صرف التعويضات في حدود الاعتمادات وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة، أو طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن، ويتم صرف التعويضات من موازنات الجهات سالفة الذكر للعام المالي الحالى لحين إفراد قسم مستقل لها في موازنة العام المالي القائم وكذلك الأعوام التالية وحتى نهاية تنفيذ العقود التي ينطبق عليها أحكام القانون المذكور ، وبموافقة السلطة المختصة في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور .

وفي جميع الأحوال يجب قبل صرف التعويضات الحصول على موافقة المسئول المالى بالجهة المتعاقدة والتي تفيد وجود الاعتمادات المختصة وإتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة التعويضات وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة في هذا الشأن، وبمراجعة المدد التي يحددها مجلس الوزراء، وقبل العرض على السلطة المختصة .

ويراعى عدم صرف التعويضات في غير المدد المحددة من مجلس الوزراء، أو بقصد استنفاد الاعتمادات المالية ، كما يراعى عدم صرف التعويضات في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة .

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات ، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون – حال دراستها لقيمة التعويضات المستحقة تطبيقاً للقانون المشار إليه – بتطبيق نسب التعويضات المعتمدة من مجلس الوزراء دون غيرها .

لا يجوز دراسة قيمة أي تعويضات لا يقدم المتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها . وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه حال دراستها لقيمة التعويضات المستحقة تطبيقاً للقانون المشار إليه بمراعاة ما سبق صرفه من دفعات تحدث الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، وذلك تقادياً لازدواجية صرف التعويضات ، ويقع مخالفًا للقانون المذكور كل اتفاق يخالف ذلك .

تلتزم الجهات الخاضعة لقانون التعويضات بخصم فروق الأسعار التي تم صرفها للمتعاقد خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وطوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من قيمة التعويضات التي يتم حسابها .

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة نسب التعويضات عن ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المطالبة .

وتجرى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور دراسة لتحديد قيمة التعويضات المستحقة للمتعاقدين معها وفقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الآتية :

أولاً- التعرifات :

نسب التعويض : النسبة المقترحة من اللجنة العليا للتعويضات المعتمدة من مجلس الوزراء .

فروق الأسعار : البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها أحكام القانون المذكور بمستندات الطرح (إن وجدت) .

قيمة التعويض : المبلغ المستحق للمقاول نتيجة الزيادة في أسعار بنود العقد .

ثانياً- المعادلة :

يتم حساب قيمة التعويضات المستحقة للمتعاقدين وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض - [قيمة ما تم صرفه نتيجة تطبيق معادلة فروق الأسعار (إن وجدت) + قيمة نسبة ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب + قيمة نسبة الدفعية المقدمة] إن وجدت وعن ذات الفترة .

ثالثاً- قواعد المحاسبة على التعويضات :

١ - تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة نسب التعويضات .

٢ - يحاسب المتعاقد على التعويضات كل ثلاثة أشهر مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتلقى عليه الطرفان .

٣ - يكون حساب التعويضات لكل مستخلص على حدة ، وتحسب قيمة التعويض من تاريخ استحقاق التعويض وحتى تاريخ المستخلص .

٤ - لا تسرى معادلة التعويضات وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :

(أ) العقود التي لا يقدم المتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها .

(ب) الأعمال التي يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه، إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد .

(ج) البنود المتجاوزة نسبة (١٢٥٪) من كميات أو حجم العقد أو البنود المستجدة ، واللتين يتم إسنادهما طبقاً للقانون أو اللوائح المنظمة لذلك ، والمترتبين بشرط دراسة الأسعار حال المحاسبة على تلك البنود ، ويتعين خصمها قبل حساب قيمة التعويض .

٥ - بالنسبة للعقود المسندة إلى المتعاقدين التي استمر تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، والتي لم تتضمن شروط الطرح عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل كون مدة التنفيذ أقل من ستة أشهر ، وكذلك لم يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة ، فإن المتعاقد يستحق التعويض عن الأسباب المشار إليها في المادة (الأولى) من القانون المشار إليه خلال الفترة المذكورة وحتى تاريخ نهو التعاقد طبقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض - [قيمة نسبة ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب + قيمة نسبة الدفعية المقدمة] إن وجدت وعن ذات الفترة .

ولا يجوز نظر طلب المتعاقد بشأن صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان العقد محل طلب التعويض ملحاً لثمة منازعات قضائية أو تحكيمية منظورة أمام القضاء أو هيئات التحكيم، وطوال فترة تداول تلك المنازعات ، وحتى تاريخ الفصل فيها .

(ب) إذا كانت الجهة الخاضعة لأحكام القانون المشار إليها بصدق دراسة سحب الأعمال أو فسخ التعاقد الناشئ عن إخلال المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أخلفه القيام بأحد التزاماته المقررة لأسباب ترجع إلى إرادته ، وطوال فترة تلك الدراسة ، وحتى تاريخ صدور ثمة قرار في هذا الشأن طالما أن أسباب سحب الأعمال ليس راجعاً إلى القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١) من قانون التعويضات .

ولا يستحق المتعاقد صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطته غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أفسر طالما أن أسباب الإعسار ليست راجعة إلى القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١) من قانون التعويضات .

(ج) إذا أصدرت الجهة المتعاقدة قراراً بسحب الأعمال أو بفسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد أو شطبها، ما لم يكن السحب أو الفسخ أو التنفيذ على الحساب أو الشطب ناتجاً عن القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات .

سادساً - ضوابط عامة :

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها .

تخطر وزارة المالية بيان ربع سنوي عن كافة التعويضات التي صرفتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملًا طريق التعاقد وقيمة ومصدر التمويل (محلي - أجنبى) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت وأسلوب الصرف (فوري - على أقساط) ويتم هذا الإخطار على النماذج التي تصدرها الوزارة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختها بخاتم الجهة المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون .

يجب على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالوحدات الحسابية في الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها في هذه الضوابط التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

على أن تعمم هذه الضوابط وذلك الأسس على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم () لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة حال اعتمادها من مجلس الوزراء ، وتكون ملزمة لها .

٦. حسنين	٧. استاذ	٨. معاشر	٩. سيد	١٠. سيد
١١. لطفي	١٢. مجتبى	١٣. سيد	١٤. سيد	١٥. سيد
١٦. سعاد	١٧. سعيد	١٨. سعيد	١٩. سعيد	٢٠. سعيد
٢٤. محمد	٢٥. محمد	٢٦. محمد	٢٧. محمد	٢٨. محمد
٢٩. خالد	٣٠. خالد	٣١. خالد	٣٢. خالد	٣٣. خالد
٣٤. سعيد	٣٥. سعيد	٣٦. سعيد	٣٧. سعيد	٣٨. سعيد



میراث علمی

لایه-کاری و میراث اسلامی

(السلطنة المختصة بالجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون العقوبات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون أو المفروض قانوناً)

- بيانات مقدم طلب صرف التمويض:
اسم الشركة / المقاول المتعاقد/المتعاقد:
الاسم الثلاثي لمعظم الشركة القانوني المت
 Responsabilite:
الرقم القومي:
تاريخ الإصدار : / /
جواز سفر رقم:
تاريخ الإصدار : / /
مكث الشهرين:
العمانية محل التعليق:
الاسم الثلاثي لتفويض بالتوقيع تبليغ عن
 Responsabilite:
الرقم القومي:
تاريخ الإصدار : / /
جواز سفر رقم:
تاريخ الإصدار : / /
نوع مكث التمويض:
تاريخ الإصدار : / /
سجل تجاري رقم :

١	اللسان	لسان			
٢	العنق	عنق			
٣	الظهر	ظهر			
٤	البطن	بطن			
٥	الذراع	ذراع			
٦	اليد	يد			
٧	الكتف	كتف			
٨	الذيل	ذيل			
٩	الثدي	ثدي			
١٠	الرقبة	رقبة			
١١	الظهر (أمام)	ظهر (أمام)			
١٢	الظهر (خلف)	ظهر (خلف)			
١٣	الذراع (أمام)	ذراع (أمام)			
١٤	الذراع (خلف)	ذراع (خلف)			
١٥	اليد (أمام)	يد (أمام)			
١٦	اليد (خلف)	يد (خلف)			
١٧	الكتف (أمام)	كتف (أمام)			
١٨	الكتف (خلف)	كتف (خلف)			
١٩	الذيل (أمام)	ذيل (أمام)			
٢٠	الذيل (خلف)	ذيل (خلف)			
٢١	الثدي (أمام)	ثدي (أمام)			
٢٢	الثدي (خلف)	ثدي (خلف)			



- تاريخ الإصدار: / /
- بطاقة ضريبية رقم: / /
- ملف ضريبي رقم: / /
- مأمورية ضرائب: / /
- عنوان المراسلة: / /
- تليفون رقم: / /
- محمول رقم: / /
- **بيانات العملة محل طلب صرف التعويض:**
- وصف المشرع: / /
- تاريخ فتح المظاريف القديمة: / / أو تاريخ التعاقد ياسنوب الإنفاق المباشر: / /
- تاريخ البت القديم: / / - تاريخ البت المالي: / /
- رقم أمر الاستدال: (.....) لسنة - تاريخ أمر صدور الاستدال: / /
- قيمة الأعمال: (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهًا مصرىً لا غير
- تاريخ تحrir العقد: / / - تاريخ بدء تنفيذ الأعمال: / /
- إجمالي مدة تنفيذ الأعمال طبقاً للتعاقد وكراسة الشروط والمواصفات: تبدأ من
- تاريخ التهور المقرر: / / - تاريخ التهور المعدل: / /
- نسبة التنفيذ العيني حتى تاريخ الطلب: % - نسبة التنفيذ المالي حتى تاريخ الطلب: %
- **المقدمة محل طلب صرف التعويض:**
- تطلب الشركة / المقاول دراسة تطبيق تسلب التعويضات المحمدة من مجلس الوزراء على العقد العبرم مع الشركة الممثل إليه بعالية، تمهيداً لعرضه وإعتماده من السلطة المختصة، وذلك عن الفترة من تاريخ: / / ، وحتى تاريخ: / / ، فيما يخص الأعمال التي تم تنفيذها فعلاً خلال تلك المدة.
- **بيانات الأعمال المنفذة محل طلب صرف التعويض:**

(١)
(٢)
(٣)

١.	٢.	٣.	٤.	٥.	٦.
٧.	٨.	٩.	١٠.	١١.	١٢.
١٣.	١٤.	١٥.	١٦.	١٧.	١٨.
١٩.	٢٠.	٢١.	٢٢.	٢٣.	٢٤.
٢٥.	٢٦.	٢٧.	٢٨.	٢٩.	٣٠.
٣١.	٣٢.	٣٣.	٣٤.	٣٥.	٣٦.



بيان بالمستحقات المعتمدة محل طلب صرف التعويض:

.....
.....
.....
.....

بيان بأوجه الضرر الذي هاج بالشركة جراء الأسباب المشار إليها في القانون:

(١)

(٢)

(٣)

بيان بأوجه التأثير على الاقتصادى للعقد محل طلب صرف التعويض:

(١)

(٢)

(٣)

القيمة التي تقدرها الشركة بشأن طلب صرف التعويض:

مبلغ ونحوه: () جنيه، فقط () جنيهًا مصرية لا غير.

بيان كيفية حساب قيمة التعويض المقدمة من الشركة:

بيان عما إذا كان طرف الشركة قد قدم طلباً شهادة مستحقاته متأخرة لصالح الجمعية المنصوص عليها في المادة رقم:

(١) من قانون التعويضات، والتي يسري علىها أحكام هذا القانون:

نعم

لا

١. مصروفات	٢. استئجار	٣. مساعدة	٤. إيجار	٥. مصاريف
٦. مصاريف	٧. إيجار	٨. مساعدة	٩. إيجار	١٠. مصاريف
١١. مصاريف	١٢. إيجار	١٣. مساعدة	١٤. إيجار	١٥. مصاريف
١٦. مصاريف	١٧. إيجار	١٨. مساعدة	١٩. إيجار	٢٠. مصاريف
٢١. مصاريف	٢٢. إيجار	٢٣. مساعدة	٢٤. إيجار	٢٥. مصاريف
٢٦. مصاريف	٢٧. إيجار	٢٨. مساعدة	٢٩. إيجار	٣٠. مصاريف



بيان بالمعتobot المتأخرة لصالح الجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون التسويفات، والتي يجري علىها أحكام هذا القانون:

- (١)
(٢)
(٣)

وذلك بقيمة إجمالية قدرها (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهها مصرى بالغير،
كما تقر الشركة بصحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المقدمة رفق هذا الطلب،
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

مقدم الطلب

الاسم: / /
رقم صندوق التوكيل أو التسويف:
التواقيع /

() ختم الشركة مقدمة الطلب



١.	٢.	٣.	٤.	٥.	٦.
٧.	٨.	٩.	١٠.	١١.	١٢.
١٣.	١٤.	١٥.	١٦.	١٧.	١٨.
١٩.	٢٠.	٢١.	٢٢.	٢٣.	٢٤.
٢٥.	٢٦.	٢٧.	٢٨.	٢٩.	٣٠.



مکالمہ تحریک (۱)

أ) الشركة / المقاول التي أمنتها لم يسبق لها إقامة شهادة دعوى قضائية للمطالبة ببأى تعويضات عن الفترة من ١٧/٢/٢٠١٣ حتى ١٧/٢/٢٠١٤ ببيان عملية
والسبعين ب شأنها التعاقد الموقع في/...../.....، والمقدم بشأنها طلب صرف التعويضات عن الأصدار التي حافظت
بالشركة الشاملة عن الأسباب المنصوص علىها في المادة (الأولى) من الذالون رقم (....) لسنة ١٧/٢/٢٠١٣ بم بشأن
التعويضات في عقود المقاولات والقوりلات والخدمات العامة محل طلب التعويض عن الفترة من/...../.....،
وحتى تاريخ/...../.....،

للمزيد

الاسم: رقم متن التوكيل أو التفويض:
التوفيق:

لتحقيقها / نشرها

قسم المشرعة ونهاية المقال

١٣	الله	لله	لله	لله	لله	لله
١٤	لله	لله	لله	لله	لله	لله
١٥	لله	لله	لله	لله	لله	لله
١٦	لله	لله	لله	لله	لله	لله
١٧	لله	لله	لله	لله	لله	لله



نحضرها في /
وذلك إقراراً مما يليه
المتعهد بما فيه
الاسم: رقم سند التوكيل أو التفويض:
التوكيل / التوقيع /)

ختم الشركة مقدمة للطلب

رَبِّنَا إِلَهُ الْفَلَقِ

م/د دروس
محمد هاشم
بررسی فلکات السنتوریو و (العنقر)
۱۷/۱۲



卷之三

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧

نحيب التصريحات المفتوحة للطلاب رغم بساطة لغتها





لدي يتحول عليه عدد جلسات التخطيط من تاريخ متوجه إلى المطالبات

وَهُدْيَةٌ إِلَى الْمُتَّقِينَ مُهَمَّةٌ لِكُلِّ أَنْشَاءٍ وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا
أَعْلَمُ



وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحِيمِ

କୁଳରେ ଦେଖିଲୁଗା ଏହାରେ ନାହିଁ । କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା
କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା



الى الحقوقيين على اصول الاصناف



الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٣



إلى العقيد المهندي على أمر رئيس أركان
الجيش والمعارضات يذمها ويلحقها بالمسبي
هو تأريخ ذاتي يحول عليه عند جنابه
للسعي بمحنة العذاب التي ألم بها المبالى



وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ



أعجمي ذهب إلى مصر وله في ذلك كتاب يذكره ابن الأثير



الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٧



१०८ अस्त्राणि विष्णुं विष्णुं विष्णुं विष्णुं विष्णुं विष्णुं विष्णुं

وَكَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْكَنَ لِلْمُرْسَلِينَ




الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٩

गुरु विद्यालय काशी विद्यालय



مکالمہ میں اپنے بھائی کو کہا جائے گا۔



卷之三

٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧





لِلْمُؤْمِنِينَ [الْأَنْعَامَ] ۖ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّرْفِ

لیکن اس کا ایجاد کرنے والے اپنے ایجاد کرنے والے کو اپنے کے مقابلے میں پیش کر دیتے ہیں۔



卷之三

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُتِلُوا لَا يُمْلَأُوا مَهْرَبًا وَلَا يُنْهَى
إِذَا قُتِلُوا إِلَّا عَلَىٰ أَعْنَابِهِمْ وَأَعْنَابِ
أَهْلِهِمْ وَأَعْنَابِ الْمُنْكَرِ إِلَّا عَلَىٰ أَعْنَابِ
أَهْلِهِمْ وَأَعْنَابِ الْمُنْكَرِ



الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧



کے اسی مکانیزم کا نام کیسٹن (Keystone) ہے۔



الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٣٩





କାହାରୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କାହାରୁ କିମ୍ବା କାହାରୁ କିମ୍ବା କାହାରୁ

لـ[جع] يحيى المعاشر [جع] يحيى المعاشر [جع] يحيى المعاشر [جع] يحيى المعاشر
بالتدريج إلى التقدّم الديني على أمر الإسناد المعاشر

